

خاتمة المستدرک

[182] قلت: وإليه في الفقيه طريقان (1) صحيحان بالاتفاق، انتهى. [367] وإلى عبد الرحمن بن أبي هاشم: مرسل في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والعشرين (3). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب فضل المساجد، قريبا من الآخر بأربعة وأربعين حديثا (5). وفي الاستبصار، في باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة، في الحديث السادس (6). وفي باب إن الكفن لا يكون إلا قطنا (7). [368] وإلى عبد الرحمن بن أعين: مجهول، وفيه: أبو المفضل وحميد أيضا في الفهرست (8). وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضروب الحج، في الحديث التاسع والعشرين (9). وفي باب الاحرام للحج، قريبا من الآخر بخمسة أحاديث (10). وفي الاستبصار، في باب فرض من كان ساكن الحرم، في الحديث

(1) الفقيه 4: 17 و 91، من المشيخة. (2)

فهرست الشيخ: 109 / 476، وفيه طريقان كلاهما من المرسل، لترك الواسطة إلى القاسم بن محمد الجعفي في الاول، وتركها إلى ابن أبي حمزة في الثاني، فلاحظ. (3) تهذيب الاحكام 1: 239 / 692. (4) تهذيب الاحكام 2: 252 / 1000. (5) تهذيب الاحكام 3: 275 / 800. (6) الاستبصار 1: 40 / 111. (7) الاستبصار 1: 210 / 741. (8) فهرست الشيخ: 109 / 477، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، والاولى ضعفه به ويأتي المفضل أيضا. (9) تهذيب الاحكام 5: 33 / 100. (10) تهذيب الاحكام 5: 173 / 582. (*)